

(/) - () ()

-

(/ / / /)

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل بيته المطهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فموضع طهارة المياه المستعملة المعالجة من الموضوعات المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء من قبل بهذه الصورة وأن كانوا قد تحدثوا عن تطهير الماء المنتجس بالنزع أو الإضافة أو المكاثرة، إلا أنهم لم يتناولوا مسألة المياه المعالجة بالطرق الصناعية كما هو الحال في عصرنا الحاضر، وهذا يرجع إلى عدم توفر إمكانيات معالجة المياه المستعملة آنذاك، إلا أن الناظر في التراث الفقهي يجد أن الفقهاء قد تعرضوا لمسألة نفس طهارة المياه المستعملة المعالجة بطريقه غير مباشرة، وذلك حينما بحثوا أثر استحلالية المواد النجسة على الحكم بظهورها.

كما تعرضوا لمسألة سقي المزروعات والشمار بالنجاسات وهو ما تفعله بعض الدول عند الاقتضاء بمعالجة المياه المستعملة معالجة أولية دون التنقية الكاملة.

لقد أصبحت معالجة المياه المستعملة في زماننا أمراً ضرورياً للدول الفقيرة بمصادر المياه الطبيعية حيث تجد في ذلك بديلاً عن المصادر الطبيعية للماء، كما وأن الأمر يحتم على جميع الدول معالجة المياه المستعملة، للتخلص مما تحويه من سموم وأضرار، حيث تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة للكائنات الحية والبيئة.

استظهار الحكم الشرعي في معرفة حكم طهارة المياه المستعملة المعالجة، والتعرف على مدى طهارة المياه المستعملة أثناء مراحل معالجتها.

ومن هنا كان عنوان البحث :

المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

وكان خطة البحث على النحو التالي :

المقدمة : وفيها بيان أهمية الموضوع ، وتوضيح مشكلة الدراسة ، وأسباب اختيار الموضوع ، والخطة التفصيلية للبحث ، والمنهج الذي سيسلكه الباحث.

المبحث الأول : المياه المستعملة ومراحل معالجتها

المطلب الأول : تعريف المياه المستعملة وبيان عناصرها

الفرع الأول : تعريف المياه المستعملة

الفرع الثاني : عناصر المياه المستعملة

المطلب الثاني : مراحل معالجة المياه المستعملة

الفرع الأول : المرحلة الأولى (الابتدائية)

الفرع الثاني : المرحلة الثانية : (المعالجة الأولية للمياه المستعملة)

الفرع الثالث : المرحلة الثالثة : (الثانوية أو البيولوجية)

الفرع الرابع : المرحلة الرابعة : (المعالجة المتقدمة)

الفرع الخامس : المرحلة الأخيرة : (تطهير المياه)

المبحث الثاني : طهارة المياه المستعملة المعالجة وحكم استخدامها في الفقه الإسلامي

المطلب الأول : مدى طهارة المياه المستعملة المعالجة

الفرع الأول : مدى طهارة المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة

الفرع الثاني : مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الثالثة

الفرع الثالث : مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة

المطلب الثاني : استخدامات المياه المعالجة وحكمها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : حكم استخدام المياه المستعملة المعالجة بالمرحلة الثالثة

الفرع الثاني : حكم استخدام المياه المستعملة المعالجة بالمرحلة الرابعة

**الفرع الثالث : حكم استخدام المياه المستعملة المعالجة بالمرحلة الخامسة
الخاتمة : وفيها أهم النتائج**

- ١- كان المنهج في البحث استقرائيًا وتحليليا.
- ٢- عمدت في هذا البحث إلى جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- ٣- ذكرت الآراء الفقهية للمذاهب المعتبرة من مصادرها.
- ٤- ذكرت أدلة كل رأي من الآراء، ثم مناقشة هذه الأدلة وبيان الرأي
الرا�ح مع بيان سبب الترجيح.
- ٥- لم اعتمد الترتيب الزمني في عرض الأقوال والآراء، وإنما أجعل الرأي
المرجوح أولاً ثم الراجح ثانياً.
- ٦- كذلك عزوت النصوص من الآيات الكريمة إلى مظانها في كتاب الله وأما
نصوص السنة فأخرجها من كتب الحديث والأثر.
هذا والله أسأل التوفيق في هذا البحث، وإنني إذا أصبحت فيه الخير فمن الله
وحده، وأن أخطأت فمن نفسي والشيطان. والحمد لله رب العالمين

:

في هذا المبحث أتناول تعريف المياه المستعملة وبيان عناصرها التي تدخل فيها،
ثم بيان مراحل معالجة المياه المستعملة، ولذا كان هذا المبحث في مطلبين :

:

و فيه فرعان :

:

هي المياه الناجمة عن مختلف الاستخدامات المنزلية وكل ما يمكن أن يصب في
شبكة الصرف الصحي للمدينة .

ومن خلال التعريف السابق يتبيّن أن مصادر المياه المستعملة تتكون من :

- ١- المياه المستعملة في الأغراض المنزليّة والتجاريّة وغيرها كالمدارس والفنادق والمطاعم.
 - ٢- مياه الاستعمالات الصناعيّة.
 - ٣- مياه الأمطار في حالة دمج شبكة المجاري بشبكة تصريف السيول.
 - ٤- المياه المتسرّبة من عدّة مصادر وخاصّة الجوفية.^(١)
- :

تحتوي المياه المستعملة على عنصرين :

العنصر الأول : تحتوي المياه المستعملة حوالي ٩٩٪ من الماء، وتشكل المياه العذبة المستهلكة حوالي ٨٠٪ من إجمالي المياه المستعملة.

العنصر الثاني : الملوثات الضارة والشوائب، وتشكل حوالي ١٪، وتتحصّر هذه الملوثات فيما يلي :

أولاً : الملوثات البيولوجية : وهي من أهم أنواع الملوثات التي توجد في المياه المستعملة، ويشكل بعضها أخطاراً كبيرةً على الصحة العامة ومنها :

- ١- النباتات: كأوراق الأشجار والأغصان الشجريّة، وهذه في أصلها طاهرة ولا تؤثّر في طهارة الماء.

... ()

<http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm> .

- ٢- العضويات الدقيقة المختلطة: كالفيروسات والبكتيريا والكائنات وحيدة الخلية كالأمبيا والجراديا والديدان.
- ٣- الحيوانات: وهي التي توجد ميتة عادة في مياه المصرف الصحي كالقوارض، والقطط، ومختلف أنواع الحيوانات الأخرى.^(٢)
- ثانياً: الملوثات الفيزيائية: وهي تلك الملوثات التي يمكن إزالتها بعمليات بسيطة كالترسيب، ومن أهمها: الرمال والأتربة، وهذه الملوثات لا تسبب عادة أي أضرار بيئية.^(٣)
- ثالثاً: الملوثات الكيميائية: هي من أهم الملوثات خطراً نظراً لما تحتويه من عناصر سامة، ويصعب التخلص منها بعمليات المعالجة البيولوجية التقليدية، وتنحصر هذه الملوثات في ثلاثة أصناف:
- ١- المواد اللاعضوية: هي الناجمة عن بعض المركبات الكيميائية اللاعضوية ومنها:
- القلوية والكلوريدات والمعادن الثقيلة والنترrogens والفسفور والكبريت
- ٢- الغازات: وهي الناجمة عن بعض التفاعلات البيوكيميائية، ومنها:
- كبريت الهيدروجين، والأمونيا، والميثان

()

()

٣- المواد العضوية: وهي الناجمة عن فضلات الطعام والصناعات المختلفة، ومنها: الهايدروكربونات، والدسم والزيوت والشحوم والمبيدات الحشرية والفينول والبروتينات.

رغم أن نسبة الملوثات والشوائب المختلفة في المياه المستعملة، لا تزيد عن الواحد في المائة من إجمالي هذه المياه، إلا أنها تعتبر مصدرًا مهمًا للتلوث البيئي، ومعظم الأمراض السارية التي تشكل خطراً على الصحة العامة.^(٤) :

تم معالجه المياه المستعملة عبر مراحل متعددة، ويمكن حصرها في خمس مراحل، المرحلة الأولى (الابتدائية)، المرحلة الثانية (الأولية)، المرحلة الثالثة (الثانوية)، والمرحلة الرابعة (المتقدمة)، والمرحلة الأخيرة (التطهير).

() : () :

تحتوي المياه المستعملة على جسيمات صلبة عضوية ولا عضوية وبالنظر لحجمها فإنها إذا لم تزل فربما تؤدي إلى إحداث المشكلات في أجهزة المعالجة التالية ولتقليل الصعوبات والمشكلات القادمة من حجم هذه المواد الصلبة، ولبلوغ هذه الغاية يتم الآتي :

١- إزالتها كلياً.

٢- عزلها عن ماء الصرف ثم إعادةتها إلى مجاري مياه الصرف بعد تصغير حجمها.

٣- تصغير حجمها دون عزلها عن مجاري الصرف.

()

في خلال هذه المرحلة يتم إزالة المواد الصلبة اللاعضوية كبيرة الحجم، وذلك لحماية أجهزة محطة معالجة المياه ومنع انسداد الأنابيب والمضخات المختلفة الموجودة في المراحل اللاحقة، ولذلك فإن الماء يمر بخطوات خلال المعالجة الإبتدائية وهي كالتالي :

١- المصافي : تستخدم هذه الوحدات لجز وإزالة المواد الصلبة كبيرة الحجم، كالورق والأخشاب والحيوانات الميتة والشعر والألياف، ومنع دخولها مع مياه المجاري إلى مراحل المعالجة اللاحقة.

والمصافي ثلاثة أشكال :

- ١ - سلكية أو شبكية دائرية.
- ٢ - قضبانية خشنة، وهذه يجري تنظيفها في العادة يدوياً، ويكون التباعد بين قضبانها من ٣٠ - ٢٠٠ ملم.
- ٣ - قضبانية ناعمة وهذه يجري تنظيفها ميكانيكيا، ويكون التباعد بين قضبانها من ٥ - ٢٥ ملم.

تحجز المصافي ذات القضبان الخشنة من المواد الصلبة بين (٤٠٠٠ - ٤٠٠٤) متر مكعب لكل ١٠٠٠ متر مكعب من المياه المستعملة، بينما يتراوح محجوز المصافي ذات القضبان الناعمة من (٤٠٠٤ - ٤٠٢) متر مكعب لكل ١٠٠٠ متر مكعب من المياه الواردة.

ويتم التخلص من المواد الصلبة العالقة في المصافي القضبانية، بإحدى الطرق الآتية :

- ١ - التفتيت بوساطة أجهزة التفتيت ومن ثم الإعادة إلى المعالجة.
- ٢ - الحرق في أفران خاصة أو مع الحمأة (بالنسبة لمحطات المعالجة الكبيرة).
- ٣ - الخلط مع الفضلات الصلبة البلدية.

٤- الدفن في الموقع (بالنسبة لمحطات المعالجة الكبيرة).

٥- الطرح في مقالب خاصة.^(٥)

٢- **أجهزة التفتيت:** هي عبارة عن أجهزة التفتيت وتقطيع المواد الصلبة كال أحجار والألياف الصغيرة.

٣- **غرف الرمال:** وهي أحواض لترسيب الرمال والمواد العالقة غير العضوية في أحواض خاصة تمر فيها المياه في فترة معينة وتحت ظروف تساعد على هبوط المواد العالقة إلى قاع هذه الأحواض وذلك للسماح للمواد العضوية بالترسيب على حدة في المراحل القادمة، ومن أهم أنواع غرف الرمال:

() غرف الرمال ذات الجريان الأفقي وهي مستطيله الشكل.

() غرف الرمال المهواة، وفيها يسمح للهواء بالدخول ليساعد على فصل المواد العضوية العالقة بالذرارات العضوية.

() غرف الرمال السلكونية أو الدوامية، حيث يعتمد فصل الرمال عن المياه

على القوه النابذة.^(٦)

٤- **أحواض التعاول:** وهي أحواض يهدف من خلالها تخفييف من حدة التغيرات في كمية الجريان أو شدة مياه المجاري الوارضة إلى محطة المعالجة وذلك للحصول على معدل شبه ثابت للجريان وتركيز شبه ثابت للملوثات الموجودة في مياه المجاري الداخلة إلى محطة المعالجة.^(٧)

()

()

()

() : () :

تعالج المياه المستعملة في المرحلة الثانية بخطوتين :

١ - أحواض التعويم: وهي أحواض يتم من خلالها إزالة الزيوت والشحوم وبعض المواد الأخرى خفيفة الوزن وبعض الفضلات الصناعية الخفيفة.

آلية استخدامها :

١ - يحقن الهواء بضغطٍ عالٍ نسبياً في مياه المجاري ليؤدي ذلك إلى زيادة ذوبان الهواء في المياه.

٢ - يحرر الضغط مرة أخرى إلى الضغط الجوي، فتطلق فقاعات الهواء الناعمة الكثيرة إلى سطح الماء حاملة معها المواد الخفيفة إلى السطح حيث يتم جمعها وفصلها عن مياه المجاري.^(٨)

٢ - أحواض الترسيب الأولي: هي أحواض تزال وتفصل من خلالها المواد الصلبة اللاعضوية القابلة للتربيس عن المياه عن طريق ترسيبها على جوانب وقاع هذه الأحواض.

ولأحواض الترسيب أشكال ثلاثة :

١ - المرسيبات المستطيلة.

٢ - المرسيبات الدائرية.

٣ - الأحواض المزودة بامشاط لازالة الحمأة^(٩) المترسبة في مركز الخوض وسحبها وضخها إلى الخارج، وقد تضاف بعض المواد الكيميائية لتسريع عملية الترسيب.

ويكمن في هذه المرحلة إزالة ٣٥ - ٥٠ % من المواد العضوية القابلة للتحلل إضافة إلى ٥٠ - ٧٠ % من المواد العالقة^(١٠).

ويلاحظ في هذه المرحلة تحسن صفات المياه وتهيئها للمرحلة القادمة، إلا أن الملاحظ كذلك أنها لا تزال غير صالحة للاستعمال بعد.

() : :

تعالج هذه المرحلة بالاعتماد على ظاهرة طبيعية حيث تسلط على المياه البكتيريا والكائنات الحية الدقيقة، بهدف تحويل المواد العضوية الدقيقة العالقة والتي لم ترسب في أحواض الترسيب الابتدائي، والمواد العضوية الذائبة، إلى مواد ثابتة صعبة التحول في صورة كتله حيوية تتالف في معظمها من البكتيريا وبعض الكائنات الحية الدقيقة، بهدف فصلها عن المياه ومعالجتها على انفراد^(١١).

كما تقوم بعض أنواع البكتيريا بتكسير المواد العضوية (الأكسدة البيولوجية للمادة العضوية)، حيث تعد العناصر العضوية مصدرًا لغذاء تلك البكتيريا فتحصل هذه البكتيريا على الطاقة اللازمة لاستمرار حياتها بقدرتها على الحركة والتكاثر، وإنماج خلايا جديدة، فيتم تحليل هذه المركبات العضوية إلى مواد غازية تتطاير^(١٢)

وتتم المعالجة الثانوية في وحدتين رئيسيتين وهما^(١٣) :

<http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm> ()

()

()

()

١ - المفاعل أو حمض التهوية: حيث تجري كافة العمليات البيولوجية بتوفير المواد العضوية، كالبكتيريا.

٢ - حوض الترسيب الثانوي أو النهائي: حيث تساق المواد الصلبة المعلقة في محلول البيولوجي والتي تشكل البكتيريا معظمها حين وجودها في حوض التهوية إلى حوض الترسيب حيث يساعد تجمع هذه المعلقات البيولوجية ذات الوزن النوعي الثقيل على ترسبها بسهولة في أحواض الترسيب على شكل حمة^(١٤)، وبالتالي يمكن إزالتها والتخلص منها بسهولة.

ويمكن من خلال المعالجة الثانوية إزالة ما يقرب من ٩٠ % من المواد القابلة للتحلل إضافة إلى ٨٥٪ من المواد العالقة^(١٥).

() : :

يتم تطبيق هذه المعالجة عند الحاجة إلى ماء نقى بدرجه عاليه، حيث تتم فيها عمليات متقدمه لإزالة ما تبقى من الملوثات والمواد السامة، وتتضمن هذه العمليات ما يلى^(١٦)

١ - التخثر الكيميائي والترسيب: التخثر الكيميائي عبارة عن إضافة مواد كيميائية تساعد على إحداث تغيير فيزيوكيميائي للجسيمات ينتج عنها تلاصقها مع بعضها وتجمعها، فيزيد حجمها وتترسب نتيجة لذلك، مما يستخدم من المختارات مركبات الحديد والألمانيوم والكالسيوم.

. : ()

<http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm> ()

<http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm> ()

٢- الترشيح الرملي: عبارة عن عمليات تسمح بنفاذ الماء وحجز المواد العالقة التي تم ترسيبها، أثناء مرور الماء خلال طبقة مسامية من الرمل، لا يقل سمكها عن ٥٠ سم^(١٧).

٣- الامتصاص الكربوني: يتم استخدام كربون منشط لإزالة المواد العضوية المذابة من خلال إمداد المياه في خزانات تحتوي على الوسط الكربوني.

٤- التبادل الأيوني: من خلال هذه العملية يتم إحلال أية أيونات غير قابلة للذوبان بأيونات أخرى.

٥- التناضح العكسي: يتم في هذه العملية ضخ الماء تحت ضغط عالي من خلال غشاء رقيق ذي فتحات صغيرة جداً يسمح بمرور جزيئات الماء فقط وينبع جزيئات الأملاح.^(١٨)

: () () :

تطهير الماء: هو إبادة جميع ما قد يحيوه الماء من بكتيريا مسببه للأمراض كبكتيريا القولون.

وتم عمليه التطهير بإحدى الطرق الآتية:

١- التطهير بالكلور.

٢- التطهير بالأوزون.

٣- تعریض الماء للأشعة فوق البنفسجية.

: () . . .

()
()

- ٤- التسخين.
- ٥- التطهير بالجبن.
- ٦- التطهير بالبروم واليود.
- ٧- تعریض الماء لأشعة الموجات فوق الصوتية.

:

ينقسم هذا البحث إلى مطلبين، المطلب الأول مدى طهارة المياه المستعملة المعالجة، المطلب الثاني استخدامات المياه المستعملة وحكمها في الفقه الإسلامي.

:

ينقسم هذا المطلب بالنظر إلى مراحل معالجة المياه المستعملة إلى ثلاثة فروع :

- الفرع الأول : مدى طهارة المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة.
- الفرع الثاني : مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الثالثة.
- الفرع الثالث : مدى طهارة المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة.

:

الأصل أن المياه المستعملة قبل بدء مرحلة المعالجة الثالثة نجسة، نظراً لما خالطتها من النجاسات ، والتي أثرت في لون الماء وطعمه ورائحته نظراً لوجود نسبة عالية من النجasse في المياه المستعملة.

:

يتم تسليط البكتيريا والأحياء الدقيقة على المياه المستعملة للتخلص من المواد العضوية والمواد العالقة من خلال ظاهرة (الأكسدة البيولوجية)، وبالتالي

يفترض أن يتم التخلص من المواد العضوية وغيرها من النجاسات ويعمل بمفهوم الاستحالة.^(٢٠)

إلا أن الحقيقة أن الماء لم يظهر نظراً لوجود ١٠٪ من المواد القابلة للتحلل و١٥٪ من المواد العالقة التي تؤثر في لونه وطعمه ورائحته، والوصف الذي ارتبطت به أحکام الطهارة أو النجاسة للماء هو اللون أو الطعام أو الرائحة.

:

المياه بعد المعالجة الرابعة تعود إلى أصلها، فتصبح ظاهرة، إذ لا يلجأ للمعالجة الرابعة إلا للحصول على ماء نقى خالٍ من السموم والملوثات، وبقاء نسبة ضئيلة من البكتيريا لا تؤثر في طهارة المياه المستعملة المعالجة، إذ إن الماء في هذه المرحلة يكون قد استحال مره أخرى وتكون عملية الاستحالة عن طريق اكتساب الصفات والخصائص الأصلية للماء فلا ينبعث منه رائحة ولا يظهر عليه لون ولا يطعم له طعم، لتفكك النجاسات عنه تماماً.

وببناء على ما تقدم، يظهر خلاف فقهى منشوه هل لاستحلال العين النجسة إلى مادة أخرى مغایرة في الأوصاف والتركيب، أثر في الحكم بطهارته؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

()

:

القول الأول: ذهب الشافعية^(٢١) والحنابلة^(٢٢)، وأبو يوسف من الحنفية^(٢٣) إلى أنه لا أثر لاستحالة المواد النجسة على حكمها. ومن المتأخرین الشیخ بکر ابو زید عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمکة حيث نص على ما یلی :

فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما یضر الناس في الدين والبدن طلبا للطهارة ودفعا لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعاجلة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل : التظہر بها، وشربها، وسقی الحرش منها، بحكم ذلك صار السبیر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلنة بأمور :

الأول : الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني : فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجرائم (البكتيريا).

الثالث : علة الاستخبات والاستقدار لما تتحول إليه باعتبار أصلها ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والمحشرات المستقدرة طبعا وشرعا.

()

() :

() () :

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلکم العلل وعليه : فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الحضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة. ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام ؛ ولذا لا يورد مرض على مصح ، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان. ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخبات والاستقدار باعتبار الأصل لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي. وقد علم من مذهب الشافعية ، والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا تؤول إلى الطهارة ، مستدلين بحديث النبي عن ركوب الجاللة وحليلها ، رواه أصحاب السنن وغيرهم ولعلل أخرى.

ومع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس إلى طاهر هو في قضايا أعيان ، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول على ما هو موجود حاليا في المجرى من ذلك الزخم الهائل من النجاسات والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات ، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار لتنقية الرجيع للتظاهر به وشربه ، ولا عبرة بتسويقه في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية مياه البحار ، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف ، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء ، بما لا ضرر فيه ، ويتيح إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء ، والله أعلم.^(٢٤)

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢٥) والمالكية^(٢٦) ورواية عن الحنابلة^(٢٧) والظاهريّة^(٢٨)، إلى أن استحالة المواد النجسة مؤثرة في طهارتها.
وبهذا القول اخذ المجمع الفقهي^(٢٩)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣٠) حيث كانت تفاصيل هذه الفتوى كما يأتي

الفتوى رقم ٢٤٦٨

سؤال : ماذا يقول العلماء الكرام في الماء المستعمل في المراحيض والحمامات ومع هذا الماء العذرة والبول ويروح هذا الماء إلى مكينة ويتغير الرائحة الكريهة من هذا الماء وينتقل مع هذا الماء بالأدوية وينتقل مع هذه الماء الظاهر ويرجع هذا الماء إلى المراحيض والحمامات ثانياً وإلى المطعم هل يجوز استعمال هذا الماء في الوضوء والاغتسال من جهة الشرع أم لا؟

الجواب : الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه .. وبعد : لقد درس هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وصدر فيه قرار هذا مضمونه : (اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من

() : () ()

: ()

. (/) (/) ()
(/) ()

() () : . ()

() () . () -

قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩ | ١٣٩٨ | ٥ | ٣٠ وتاريخ ١٤٩٩ هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بتجاهله يطهر إذا زال تغييره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغييره بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتجمدة يمكن التخلص من خواصها بعدة وسائل وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخلص هذه المياه من النجاسات كما يشهد ذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك من لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغيير بتجاهله في طعم ولا لون ولا ريح ويحوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبار وتحصل الطهارة بها منها كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك محافظة على النفس وتفاديا للضرر لأنجاستها.

ومجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل احتياطا للصحة واتقاءً للضرر وتزها عما تستقدرها النفوس وتغفر منه الطياع.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .^(٣١)

وجاء عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي : "بعد مراجعة المختصين بالتقنية بالطريقة الكيماوية، وما قرروه من أن التقنية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع

.... قرر المجلس ما يلي: إن ماء المجاري إذا نقي بالطريقة المذكورة، ولم يبق للنجاسة أي أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على الضابط الفقهي الذي يقرر أن الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبقى لها أي أثر فيه ' والله أعلم' ^(٣٢)

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول من السنة والمعقول:
من السنة :

١ - أن أبا طلحه رض سأله رسول الله ص عن أيتام ورثوا خمراً، فقال "أهرقها"،
قال أفلأ أخلها ؟ قال : " لا " ^(٣٣).

وجه الدلالة: نهي النبي ص عن التخليل يدل على عدم الجواز، إذ لو جاز لندبه
إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم ^{.٣٤}

()
()
() () (/)
(/) () :
.....

() (/) .


٢ - عن ابن عمر انه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ^(٣٥)
وألبانها ^(٣٦).

وجه الدلالة: لو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لما نهى النبي ﷺ عن أكل لحمها وشرب لبنها، لأن الغرض أن النجاسات التي تأكلها من عذرة وجيف ونحوهما لا أثر لها في اللحم والبن المراد تناولها، لاستحالتها، لأنه لا يحمل صفات تلك النجاسة ولا اسمها، وبذا علمنا أنه لا أثر للاستحالة في تطهير الأشياء أو إياحتها ^(٣٧).

أن أجزاء النجاسة قائمة، فلا تثبت الطهارة مع بقاء العين النجسة ^(٣٨).

أدلة القول الثاني: أما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني فهي :

١ - أن الشرع رتب حكم النجاسة بناء على الأوصاف والمعاني التي قامت بتلك النجاسات، فإذا انتفت هذه الأوصاف والمعاني عن هذه الأعيان فقد انتفى عنها حكم النجاسة، ولا عبرة بالأصل.



الذي استحالت منه، لأن هذه الأعيان لم تتناولها النصوص التي حكمت بنجاستها، لا لفظاً، ولا معنى، ولا قياساً، فليست نجسة ببناء على أن الأصل في الأشياء الطهارة^(٣٩).

٢- أن أصل الشرع يجري على إعمال أثر الاستحالة، سواءً في حل الأشياء وطهارتها، او في تحريها ونجاستها، وفيما يلي أمثله على ذلك^(٤٠):

() أن الخمر إذا تخللت بنفسها حلت بالإجماع^(٤١)، وما هذا إلا لأنها استحالت إلى غيرها، مما لا يصدق عليها وصف الخمر، فانتفي عنها حكم التحريم.

() أن العصير الظاهر الحلال إذا استحال إلى خمر فإنه نجس - على قول الجمهور - محراً إتفاقاً، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها.^(٤٢)

وهنا أثرت استحالة العصير إلى خمر في حكمه، وهكذا.

١- مناقشة أدلة القول الأول: نوقيع استدلال أصحاب القول الأول بحديث

أبي طلحه رض بما يلي :

قال الزيلعي : " بأنه محمول على التغليظ والتشديد، لأنه كان في ابتداء الإسلام، كما ورد ذلك في سؤر الكلب، بدليل أنه ورد في بعض طرقه الأمر بكسر الدنان وقطع الزقاق ".^(٤٣)

()

.(/)

.(/)

.

()

()

()

()

اعترض على هذه المناقشة بالآتي :

- ١ - أن أمر الله تعالى ورسوله ﷺ لا ينسخ إلا بأمر من الله ورسوله، ولم يرد بعد هذا نص ينسخه.
- ٢ - أن الخلفاء الراشدين ﷺ بعد موتهم ﷺ عملوا بهذا، كما ثبت عن عمر بن الخطاب ، أنه قال: "لا تأكلوا خل الخمر، إلا خمراً بدأ الله بفسادها، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة" .^(٤٤)
- ٣ - أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس الله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهو عن تخليها وأمروا بإراقتها فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم .^(٤٥)
ونوقيش الدليل الثاني بان حديث ابن عمر ، والمصرح فيه بنهي النبي ﷺ عن أكل الجلاللة ، قد يكون دليلا لأصحاب القول الثاني ذلك أن الجلاللة إذا حبست بعد ظهور النتن فيها ، وعلفت شيئاً طاهراً فزال ما بها من الرائحة والنتن جاز أكلها من غير كراهة أو تحريم إجماعا^(٤٦)

" () () / () " ()
- () : ()
- . () : () ()
- . () : () ()
- . () / () ()

الترجيح: أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، والقاضي بان لاستحالة المواد النجسة أثر في طهارتها وحلها، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وأما ما استدل به أصحاب القول الأول في جانب عنه بالآتي:

١ - بالنسبة لما روي عن أبي طلحة ﷺ، أن النبي ﷺ قد نهى عن تخليل الخمر: إذ نهى النبي ﷺ قد يكون لصلة أخرى وهي التذرع بإبقاء الخمر لقصد تخليلها فتكون داعية لشربها.

وهذا ما ذكره ابن الشاطئ: "وجعله مانعا في الإحالة سداً للذرعية، فإنما إذا جوزنا إبقاءه في الملك زماناً، وفي ذلك الزمان ربما انبعثت الدواعي لشربها، فقد رتب على المعنى الواحد كون القصد يقتضي في الإحالة المنع، وفي الإزالة الإباحة" ^(٤٧).

٢ - يرد على الاستدلال بحديث ابن عمر ﷺ، أن آثار النجاسة قد اختلطت بلحوم ودم الجلالة، و محل النزاع يبحث في زوال آثار النجاسة تماماً، واستحالة ذلك مواد أخرى مغایرة تماماً في الصفات والمعانى، أكسبته صفة الطهورية.

٣ - ويرد على استدلالهم بالمعقول بأن أجزاء النجاسة قد تحولت إلى أجزاء أخرى ولذا فإن أجزاء النجاسة لم تعد قائمة على صورتها التي من أجلها كان حكم التحرير، بل تحولت إلى أجزاء أخرى، وبالتالي فإنه يبدو لي أن استدلالهم بالمعقول خارج محل النزاع.

وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني يتفق مع القياس إذ بنو أدلةهم علىربط الأحكام بعللها، فاعتبروا أن الحكم بالنجاسة يدور مع العلة وجوداً وعدماً، أما ما قرره أصحاب القول الأول يقضى بإعمال الاستحالة في التجنيد دون إعمالها في التطهير.

وما انتهى إليه أصحاب القول الأول، قد يؤدي إلى العمل بما هو ممتنع شرعاً، كتحريم اللبن، لأنه دم استحال لبناً، وان يحرم الشمر والزرع المسقى بالعذرة والبول، وان يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به^(٤٨).

والأخذ بالقول الثاني قد يبدو منسجماً مع مبدأ رفع المشقة والأخذ بالتيسير، حيث يقول الله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأُسُرَ﴾^(٤٩)، ولا يخفى مدى التيسير في القول بطهارة النجاسات التي استحالـت إلى مواد طاهرة، إذ في ذلك تخفيف من كلفة تحـلية مياه البحر ومن ناحية أخرى تلاحظ الدول التي تعتمد على المياه الجوفية أن المياه تنضب شيئاً فشيئاً نظراً لحدودية هذه المياه.

ثم إن الماء يعرف بأوصافه وأهمها انعدام اللون والطعم والرائحة، فإذا عاد الماء المستعمل عند مكاثرته أو معالجته فأصبح بلا لون أو طعم أو ريح فإنه ظاهر لا محالة، وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية بل قالوا ما هو أكثر من ذلك من أن الماء النجس إذا كوثر فصار بلا لون ولا طعم ولا رائحة عاد ظاهراً مطهراً.^(٥٠)

ثم إن عملية تدوير المياه أمر فطري طبيعي، ذلك أن دورة المياه الطبيعية تقتضي أن تعود المياه المستعملة بل والنمسة إلى الطبيعة على شكل وصورة أخرى إما من خلال التبخر أو الترشح عبر طبقات الأرض لتعود مياها يمكن استخدامها بل وشربها من جديد، وكل ما يمكن وصف مرحلة المعالجة الصناعية هو أنها عملية تسريع لمعالجة المياه المستعملة لتعود إلى سابق عهدها ظاهرة ومطهرة.

ينقسم المطلب الثاني إلى ثلاثة فروع :

:

بناءً على ما تقدم في معرض الحديث عن طهارة المياه المستعملة المعالجة ثلاثة من بقاء صفة النجاسة، فإن حكم استخدام المياه المعالجة يختلف بحسب نوع الاستخدام إلى نوعين :

١ - الاستخدام البشري ، كالشرب والوضوء وحكمه المنع لأنها مياه نجسة ولا يجوز الانتفاع بها مباشرة ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء^(٥١).

٢ - الاستخدام الزراعي كسيق المزروعات وتنظيفها وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب الحنابلة في المعتمد إلى حرمة الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسة ، وهي نجسة غير ظاهرة لاختلاطها بماء نجس.^(٥٢)

القول الثاني : ذهب الحنفية^(٥٣) والمالكية^(٥٤) والشافعية^(٥٥) وقول عند الحنابلة اختياره ابن عقيل إلى طهارة المزروعات والثمار التي سقيت بماء نجس وبالتالي فهي حلال.

()

- () :

() / ().

: ()

()

() / ().

:

أدلة القول الأول : استدلوا بالأثر والقياس :

- ١ - من الأثر: عن ابن عباس ﷺ قال: "كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لا يزبلوها بعذرة الناس ^(٥٦) ."

وجه الاستدلال: لو لا تأثير التسميد بالنجاسة على الزروع والشمار لما اشترط على المستأجر

للأرض ترك هذا التسميد فدل على تحريم هذا التصرف ^(٥٧) .

- ٢ - من القياس أن هذه الزروع والشمار تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، كالجلالة، ولا تعتبر الاستحالة، لأنها لا تظهر ^(٥٨) .

أدلة القول الثاني : استدلوا بأثار الصحابة والمعقول :

- ١ - عن سعد ابن أبي وقاص ، انه كان يحمل مكتل عذرة ^(٥٩) إلى أرض له ^(٦٠). وهذا دليل على جوازه، إذ لو كان من نوعاً لما فعله .

- ٢ - من المعقول: أن الشمرة إنما هي فروع من الشجرة وهي ظاهرة والأصل أن ما تفرع عن الظاهر ظاهر مثله ^(٦١) .

()

() / () ()

: () ()

: () ()

() / () ()

المناقشة والترجيح : ييلو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الجمهور، والذي يقول بطهارة الشمار والزروع التي سقيت بالماء المنتجس وذلك لما يأتي :

١ - أثر ابن عباس مردود، لأنه ضعيف الإسناد، فلا يصح الاستدلال به^(٦٢). وإن قلنا بصحته جدلاً، فلا يدل على المنع وإنما يدل على فعل الأولى والأفضل، وهذا شأن أصحاب النبي ﷺ بالسعى نحو الأفضل والأحسن، وترك المفضول لا يعني حرمتها، ودليل صرفه عن ظاهره بقية النصوص التي استدل بها الفريق المخالف.

٢ - ثم إن النجاسة الموجودة في السماد لم تعد قائمة وإنما تحولت إلى أجزاء أخرى، إذ أنها اختلطت بالتراب بما فيه من أملاح ومعادن :

علمنا فيما سبق في أثناء الحديث عن المرحلة الرابعة (المتقدمة)، أنها مرحلة يهدف منها تنقية المياه المستعملة من جميع النجاسات العالقة بها وأثارها، حتى يعود الماء إلى أصل خلقته، وهنا يثور سؤال: هل يمكن استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الرابعة في كافة الاستعمالات البشرية المباشرة وغير المباشرة على حد سواء؟ الإجابة تكمن في التفرقة بين مسألتين :

المسألة الأولى : حكم استخدام المياه المعالجة في المرحلة الرابعة في الوضوء والاغتسال.

المسألة الثانية: حكم استخدام المياه المعالجة بالمرحلة الرابعة في الشرب.

أولاً: المسألة الأولى : يجوز استخدام الماء المعالج بالمرحلة الرابعة في الوضوء والاغتسال لصيغورته إلى أصل خلقته بعد القضاء على كافة النجاسات المؤثرة في

صفاته، وبالتالي فإنه يصبح ماءً طاهراً مطهراً، ولم يعد يشكل ضرراً عند استخدامه، وما قد يبقى من البكتيريا ينحصر أثرها على الشرب دون الجلد.

وهذا ما جاءت المجامع الفقهية لإقراره ومنها مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث نص: على أن "ماء الحاري إذا نقى بالطرق المذكورة أو ما ياثلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً، يجوز رفع الحدث به وإزالة النجس".^(٦٣)

ثانياً: المسألة الثانية: تقدم فيما سبق أن هذه المرحلة يلجأ إليها للحصول على ماء نقى بحسب المواصفات والمقاييس الطبيعية للماء، إلا أنه نظراً لبقاء نسبة بسيطة من البكتيريا التي قد تكون مصدراً لبعض الأمراض، فإنه أخذنا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"^(٦٤) يمنع شربها إلا لضرورة.

:

تهدف هذه المعالجة إلى إبادة جميع ما قد يحتويه الماء من البكتيريا، والتي قد تتشكل مصدراً لبعض الأمراض أثناء شربها، وبالتالي فما من شك في أن الماء أصبح خالياً مما قد يسبب مرضنا، وعليه فيجوز استخدام الماء لجميع الاستعمالات من الشرب وغيره. كما يتضح أن شرب المياه المعالجة لا يحرم ما دام أن الضرر متنفٍ، إلا أنه يستحسن العدول عن شرب المياه المعالجة، وهذا يؤيده قرار اللجنة الدائمة^(٦٥)،

()
()

()

وكل ذلك احتياطاً للصحة وتنزهاً عما تستقدرها النفوس خصوصاً عندما تكون ذاكرةً ملأية وحقيقة المياه المعالجة قبل ذلك.

- ١- أن المياه المستعملة تشكل خطراً كبيراً على الصحة العامة، لاحتوائها على ملوثات بيولوجية وفيزيائية وكيميائية.
- ٢- تمر المياه المستعملة بخمس مراحل :
 - (إبتدائية : إزالة المواد الصلبة.)
 - (أوليه : تمثل بعمليه الترسيب .)
 - (ثانوية : إدخال البكتيريا إلى الماء .)
 - (متقدمه : تمثل بالعمليات الكيميائية لإزالة المواد الملوثة والسماء .)
 - (نهائيه : تمثل بعملية التطهير بالكلور... الخ .)
- ٣- المياه المستعملة قبل المعالجة الثالثة (المراحل الثانوية) نجسةٌ، نظراً لبقاء آثار النجاسة.
- ٤- تطهر المياه المستعملة بعد المعالجة الرابعة (المراحل المتقدمة)، فيجوز استعمالها في الغسل والوضوء، استحالة المواد النجسة وانفكاكها عن المياه المستعملة، وينع استعمالها في الشرب، احتياطاً للصحة.
- ٥- يجوز سقي المزروعات والثمار بالمياه النجسة.
- ٦- يجوز استعمال المياه المستعملة بعد المعالجة النهائية في الشرب ، لانتفاء الضرر عنها.

- [١] أحمد البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، (ت: محمد عبد القادر) ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- [٢] سليمان السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، (ت: محمد محي الدين) ، دار الفكر ، بيروت
- [٣] عبد الله الزيلعي ، نصب الراية في تخريج أحاديث المهاية ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- [٤] أحمد بن حجر ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- [٥] أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (ت: محمد طعمه الحلبي) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- [٦] ابن همام ، فتح القدير ، دار الفكر ، بيروت.
- [٧] عثمان الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة الطبعة الثانية.
- [٨] محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
- [٩] محمد العبدري ، التاج والأكمل ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- [١٠] محمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- [١١] محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (ت: علي معرض وعادل أحمد) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- [١٢] محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (ت: محمد المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جده - السعودية.
- [١٣] احمد بن تيميه، الفتاوی الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، وجموعة الفتاوی ابن تيمیه، (ت: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء ومكتبه العبيكان، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- [١٤] سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [١٥] موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقدسي، المغني، دار الإحياء للتراث، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [١٦] محمد بن مفلح، الفروع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- [١٧] منصور البهوتی، شرح متنی الإرادات، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- [١٨] علي ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- [١٩] أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.
- [٢٠] محمد قلعيجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- [٢١] علي بن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٢٢] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدوينش، العبيكان، الرياض - السعودية، ط ٢، ١٤١٤ هـ.

- [٢٣] مجلة مجمع الفقه الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)، السنة التاسعة عشر، العدد الحادي والعشرون، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- [٢٤] أحمد فيصل، وصالح محمد، منظمات الصرف الصحي ومعالجة مياه المجاري، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.
- [٢٥] إسلام محمود إبراهيم، الصرف الصحي، معالجة المخلفات السائلة، مكتبة المجتمع العربي، ط١، ٢٠٠٧.
- [٢٦] سلوى حجار، الهندسة الصحية مياه المجاري، مديرية الكتب والمطبوعات، ١٩٨١.
- [٢٧] عبد طالب الزهراوي، ضبط تنقية المياه العادمة، ط١، ٢٠٠٣.
- [٢٨] محمد فرج، الهندسة الصحية، دار الكتاب الحديث، ط١، (٣ أجزاء). ٢٠٠٠
- [٢٩] معهد السيطرة على تلوث الماء البريطاني، العمليات التمهيدية في معالجة المياه المستعملة، ١٩٨٢، ترجمة: فخرى آغا وسوتل قنبر.

<http://mmes.com/m1-eng/water-dis.htm>. [٣٠]

Water Treatment and its Rule in Islamic Jurisprudence

Osamah Ali Mostafa Alfakeer Alrababah

Associate Professor, Department of Jurisprudence, Qassim University, Saudi Arabia

(Received 18/10/1431H; accepted for publication 26/2/1432H)

Abstract. The issue of water treatment Emerging issues that have arisen about the development of applied science and led to being able to re-use of water or another general n Is this treated water into the rule of purity or impurity? Is Imenk benefit in some way allowed in Islam? After the reference to define the concept of treatment who are specialists in the natural sciences you apply these concepts to asset legitimacy in dealing with this kind of developments, and show that some forms of treatment is not sufficient to demonstrate the description of Purity on the treated water, some of which was sufficient to achieve Description Purity them.

(/) - () ()

" " "

(/ / / /)